

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩
بإعادة تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة الاقتصاد والمالية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعاد تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات بوزارة الاقتصاد والمالية على النحو المبين في هذا القرار .

مادة (٢)

تشكل اللجنة برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد والمالية للشؤون المالية رئيساً ، وممثلين اثنين عن الوزارة يكون أحدهما نائباً للرئيس ، وممثل عن كل من :

١- وزارة العدل .

٢- وزارة البلدية والتخطيط العمراني .

٣- ديوان المحاسبة .

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية نائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الاقتصاد والمالية .
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بئديهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- تلقي ودراسة طلبات التعويض المقدمة إلى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، وبخاصة طلبات التعويض الناتجة عن عقود المقاولات والتوريدات ، وما يتعلق بها من طلبات تعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزامات أو إنجاز الأعمال الأصلية أو الإضافية أو الأوامر التغييرية أو التعديلات التي تكون قد أجريت على تلك العقود .
- ٢- النظر في الطلبات المرفوعة من الشركات ، بشأن التظلم من الغرامات الناتجة عن تأخرها في تنفيذ الأعمال ، أو توريد المواد محل التعاقد .
- ٣- النظر في أي طلبات يحيلها إليها الوزير لدراستها .

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها ، مرة كل أسبوعين على الأقل ، وكلما دعت الحاجة ، وتعقد اجتماعاتها بمقر وزارة الاقتصاد والمالية .
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعضها أثناء مواعيد العمل الرسمية ، إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٧)

- يجب أن تتوفر في المطالبة المقدمة للجنة ما يلي :
- ١- أن تقدم كتابة من الطالب أو من ينوب عنه قانوناً .
 - ٢- أن تستند إلى شروط التعاقد أو القانون .
 - ٣- أن ترفق بها الجهة المعنية مذكرة برأيها في مفردات المطالبة ، مع ملخص لوجهة نظرها ووجهة نظر الطالب .
 - ٤- ألا يكون قد سبق عرض المطالبة على الجهات القضائية وقضى فيها برفض المطالبة .

مادة (٨)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجالات اختصاصاتها مجموعات عمل ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها الاستعانة بالخبراء المختصين لمعاونتها في إجراء الدراسات اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٩)

للجنة أن تطلب من أي جهة ، البيانات والمستندات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها .
وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضوره من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة أو من غيرهم ، للحصول على أي إيضاحات تراها ضرورية لأداء عملها أو للإجابة على أي استفسارات خاصة بالمطالبة بالتعويض .

مادة (١٠)

ترفع اللجنة توصياتها مسببة إلى الوزير ، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ، إما بالقبول أو الرفض أو إعادة المطالبة إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

مادة (١١)

يتولى رئيس اللجنة إخطار كل من الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة المعنية وصاحب المطالبة بالقرار الذي اتخذته الوزير ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار . فإذا وافق مقدم المطالبة أو وكيله المفوض على تنفيذ القرار والتزامه به ، فتؤخذ منه موافقة كتابية تفيد ذلك . أما إذا لم يوافق ، فله أن يلجأ للإجراءات الأخرى وفقاً للقانون .

مادة (١٢)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١٣)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

مادة (١٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١ / ١٠ / ٢٠٠٩ م